

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

العدة في شرح العمدة

للعامة عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

مسودة

الدرس العاشر

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلاَّ اله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، ﷺ ما عُقِدَتْ مجالسُ التَّعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أما بعد،

فهذا الدرسُ العاشر في شرح **الكتاب الثامن، من برنامج التَّعليم المستمرَّ في سنته الرَّابعة ١٤٣٣** - ١٤٣٤ هـ، وهو كتاب «الْعُدَّة في شرح العمدة» للعلامة عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ اللهُ. وقد انتهى بنا البيان إلى قوله: **(كتاب الصَّلَاة)**.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

مسألة [١٥٢]: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ) لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٠٣) وقال في حديثٍ معاذٍ لَمَّا بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» متفقٌ عليه، ولأنَّ الكافر لا يصحُّ منه أدائها ولا يلزمه قضاؤها أشبه المجنون، فإنَّها لا تجب عليه ولا على الصَّبِيِّ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

لَمَّا فرغ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من الأبواب المتعلقة بكتاب الطَّهارة أتبعه بكتاب الصَّلَاة لأنَّ المقدَّم من الأركان العمليَّة باتِّفاقٍ هو كتاب الصَّلَاة، إلَّا أنَّ الفقهاء دأبوا على تأخيرها لأنَّ الطَّهارة شرطٌ له، فقدَّموا أعظم شروطها وهي الطَّهارة، ثمَّ أتبعوه بذكره فعقدوا ترجمةً هي قولهم: (كِتَابُ الصَّلَاةِ). والصَّلَاة عند الحنابلة هي: (أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ ومُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ)، وتقدَّم أنَّ التَّعبير بالخصوص معدولٌ عنه، وأنَّ الموافق للخطاب الشرعيَّ أن نقول: (معلومةٌ) وهو الَّذي جرى في كلام جماعةٍ من الأوائل كالإمام مالكٍ في «موطئه» وأبي عيسى الترمذيّ في «جامعه»، واستدرك بعض المتأخِّرين على الحنابلة إغفال ذكر النِّيَّة فزاد في الحدِّ المذكور: (بنيَّةٌ) ليفيد التَّعبُد، وهذا الاستدراك مطرَحٌ لأنَّ قولهم: مخصوصةٌ يوجب إدخالها، فالمراد بالتَّخصيص وقوعها على الصِّفة الواردة شرعاً، ومن الصِّفة الواردة شرعاً كونها بنيَّةً، وأشار إلى هذا من الحنابلة تنبيهاً وتنويهاً العلَّامة مرعيُّ الكرميُّ في «غاية المنتهى» وتابعه الرُّحبياني في شرحه المُسمَّى «مطالب أولي النهى»، فذكر التَّخصيص كافٍ عن استدراك النِّيَّة؛ لأنَّ الصَّلَاة لا تكون مخصوصةً وفق الوضع الشرعيَّ إلَّا إذا قارنتها النِّيَّة.

وابتدأ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسائل كتاب الصَّلَاة بقوله: (مسألة: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ) ثمَّ ذكر دليلين على الوجوب المذكور، فقال في الدَّلِيل الأوَّل: (لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٠٣)) أي مفروضاً؛ لأنَّ أصل التَّوقيف هو التَّحديد، والتَّحديد المراد هنا شرعاً: هو الفرض والإيجاب، وأمَّا الدَّلِيل الثَّاني فهو المذكور في قوله: (وقال في حديثٍ معاذٍ لَمَّا بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...») الحديث (متفقٌ عليه) وفيه قوله ﷺ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» فأفاد قوله: «(افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ)»

أَنَّهَا واجِبَةٌ، وأفاد قوله: **(«خَمْسَ صَلَوَاتٍ»)** حصرها في العدد المذكور، وأفاد قوله: **(«فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»)** أَنَّ الوقت الَّذِي تَقَسَّم عليه الصَّلَوَات الخمس هو اليوم واللييلة، فكلُّ يومٍ ولييلةٍ فيها خمس صلوات.

ثمَّ ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تعليلًا: **(وَلَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَدَاؤُهَا)** أي فعلها وإيجادها **(وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا)** بعد إسلامه **(أَشْبَهَ الْمَجْنُونُ)** أي فاقده العقل، فالكافر فاقده الإسلام والمجنون فاقده العقل، والإسلام والعقل وصفان علَّق بهما وجوب الصَّلَاة، فلمَّا فَقَدَا لم تكن الصَّلَاة واجبةً على الكافر أداءً ولا قضاءً ولا على المجنون أيضًا.

ثمَّ قال: **(وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ)** أي لا تجب عليه، والمراد به: من لم يبلغ، وتقدَّم أَنَّ البلوغ: (هو وصول العبد إلى السنِّ التي يُؤَاخَذ بها على سيئاته)، ولا يُقال: وتُكتب له حسناته؛ لأنَّ كتابة الحسنات تقع قبل البلوغ، وهذا من سعة رحمة الله ﷻ، فإنَّ من لم يبلغ إذا فعل فعلًا مشروعًا وفق الوضع الشرعيِّ كصلاةٍ أو صيامٍ أو حجٍّ فإنه يُؤَجَّر عليه وتُكتب له حسناته.

وذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحجَّة في عدم وجوب الصَّلَاة على المجنون والصَّبِيِّ فقال: **(لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»)** أي حتَّى يرتفع عنه جنونه بالإفاقة وعَوْدِهِ إلى عقله **(«وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»)** أي حتَّى يبلغ مبلغ السنِّ الَّذي تُكتب فيه عليه السيئات **(«وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»)** أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة وغيرها من وجوه لا تخلوا من ضعفٍ، ويحصل بمجموعها للحديث قوَّة، فهو في أقلِّ مراتبه حسنٌ إن لم يكن مرتفعًا بالصَّحَّة، وبالجملة فهو حديثٌ ثابتٌ مقبولٌ بحجَّته درايةً وروايةً.

مسألة [١٥٣]: (إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ) لقول عائشة: «كُنَّا نُوْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُوْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالنَّفْسَاءُ مِثْلُهَا.

لَمَّا قَرَّرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ، اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ: (إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ) فَعُلِمَ أَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَائِضَ تُنْعَمُ مِنْ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ وَأَوَّلُهَا: فَعَلُ الصَّلَاةِ وَقَضَاؤُهَا، فَلَيْسَتْ مُطَالَبَةٌ بِفَعْلِهَا وَإِجَادُهَا وَلَا هِيَ كَذَلِكَ مُطَالَبَةٌ بِقَضَائِهَا، وَأُلْحِقَتْ بِهَا النِّفْسَاءُ لِأَنَّ أَصْلَ النَّفَاسِ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ: (وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوَلَادَةِ وَحُكْمِهِ حَكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ وَيَجِبُ وَيُسْقَطُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ) فَحُكْمُهُ حَكْمُهُ، وَالْأَصْلُ فِي الدَّمَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ رَجُوعُهَا إِلَى أَصُولٍ مَتَّفَقَةٍ فِي أَحْكَامِهَا سِوَى مَا أُخْرِجَ عَنْهَا، فَالْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَنَّ أَحْكَامَهُمَا وَاحِدَةٌ سِوَى الِاسْتِحَاضَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْ عَنْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ بِدَلِيلِهَا الْوَاردِ فِي مُحَالِّهَا.

مسألة [١٥٤]: (فمن جحد وجوبها لجهله عُرِفَ ذلك وإن جحدها عنادًا كفر) بالإجماع وحكمه حكم المرتدّين، وإن كان متهاونًا بها وهو مقرّ بوجوبها دُعي إليها ويقال له: إن صَلَّيتَ وإلّا قتلناك، فإن صَلَّيْ وإلّا قُتِلَ بالسَّيفِ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» حديثٌ صحيحٌ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه المسألة حكم جاحد وجوب الصّلاة فقال: (فمن جحد وجوبها) أي أنكر كون الصّلاة واجبة ولو فعلها، فإن كان (لجهله عُرِفَ ذلك) أي علّم وجوبها وأنها من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ومثل ذلك يُتصوّر عادةً من حديث عهدٍ بإسلام، فمن كان حديث العهد بالإسلام ربّما جهل وجوب ما يلزمه من الأحكام فيُعرّف بها (وإن جحدها عنادًا) أي مع علمه بوجوبها (كفر بالإجماع وحكمه حكم المرتدّين) أي المنتقض دينهم، فإنّ المرتدّ عند الحنابلة وغيرهم: هو من انتقض دينه بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ.

قال: (وإن كان متهاونًا بها وهو مقرّ بوجوبها دُعي إليها ويقال له: إن صَلَّيتَ وإلّا قتلناك، فإن صَلَّيْ وإلّا قُتِلَ بالسَّيفِ) أي وكذلك من تركها متهاونًا بها أو متكاسلاً عنها وهو مقرّ بوجوبها فإنّه يُدعى إليها (ويقال له: إن صَلَّيتَ وإلّا قتلناك، فإن صَلَّيْ وإلّا قُتِلَ بالسَّيفِ) كما سيأتي بيناه مفصّلاً في مسألة مُستقبلةٍ (لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» حديثٌ صحيحٌ) متفقٌ عليه من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ووصف الأحاديث المخرّجة في الصّحيحين أو أحدهما بالصّحّة غير ممنوعٍ منه؛ لأنّه إعلامٌ بحقيقة الأمر وأنّ المُخرّج في الكتابين صحيحٌ، وهذا دأب كثيرٍ من علماء الإسلام من لدن الحُفَظِ الأوائل كأبي بكر الخطيب فمن تبعه إلى يومنا هذا، لا يريد ذاكر ذلك أنّه ينشئ حكمًا بالنظر في رجال الصّحيحين وتتبع علل أحاديثهما، وإنّما يريد الخبر عن ما استقر عليه الأمر في هذه الأمّة من قبول أحاديث الصّحيحين إلّا أشياء يسيرة انتقدت عليهما واختلفت في ثبوتها.

(ولا يحل تأخيرها عن وقتها) لقوله ﷺ [في حديث أبي قتادة: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»] أخرجه مسلم، وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سمّاه تفريطاً.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى من مسائل كتاب الصلاة أنه (لا يحل تأخيرها) أي يحرم، والمراد بنفي الحل إثبات الحرمة، وعبارات الفقهاء عن الأحكام الخمسة تختلف، وربما وقع بعضها موقع بعض كهذا المحل في قولهم: (لا يحل) فإن نفي الحل إثبات للحرمة، فيقع موقعه لو قال: (ويحرم تأخيرها عن وقتها) وإنما جيء بنفي الحل تنفيراً من هذا الفعل وتقييحاً له، فإن النفي أشد في النفوس وقعاً من الإثبات، فإذا قيل: (ولا يحل تأخيرها) نفرت النفوس من الركون إلى هذا الفعل.

والمُحَرَّم عند الحنابلة هو: (ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً جازماً) ذكره المرداوي في التّحجير، فيحرم على العبد أن يؤخر الصلاة المكتوبة عن وقتها الذي وُقت شرعاً (لقوله عليه) الصلاة و(السلام في حديث أبي قتادة) عند مسلم «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»، وبين المصنّف وجه دلالة فقال: (وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سمّاه تفريطاً) أي عدم مبالاة بإقامة الحكم الشرعي وامتناله، فإذا لم يرفع العبد إلى حكم الشريعة رأساً ولم يبال به فإنه يكون مفرطاً، فإذا وقع ذلك في تأخير الصلاة عن وقتها حتى يخرج حرم فعله وكان مفرطاً أشدّ التفريط.

مسألة [١٥٥]: (إِلَّا لَنَاوٍ جَمْعُهَا) فيجوز تأخير الأولى حتّى يدخل وقت الثانية لأنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعلُه، متَّفَقٌ عليه.

مسألة [١٥٦]: (ويجوز تأخيرها للمشتغل بشرطها) لأنّها لا تصحُّ بدون شرطها المقدور عليه، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله، ولا يَأْثُمُ بتأخير الصّلاة في مدّة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال.

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ ذَكَرَ مَوْضِعَيْنِ يُسْتَشْنَانِ مِنَ التَّحْرِيمِ:

أحدهما: من كان ناوياً جمعها.

والآخر: من كان مشتغلاً بشرطها.

وذكر الأوّل منهما في قوله: (إِلَّا لَنَاوٍ جَمْعُهَا) أي مع غيرها من الصّلوات (فيجوز تأخير الأولى حتّى يدخل وقت الثانية لأنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعلُه، متَّفَقٌ عليه) في أحاديث عدّة، فإذا كان المصلّي مستبشّحاً للجمع بسفرٍ أو غيره ثمّ أخر الصّلاة الأولى إلى وقت الثانية جاز ذلك وكان مستثنى من التّحريم.

وأشار إلى الثّاني بقوله: (مسألة: ويجوز تأخيرها) أي الصّلاة (للمشتغل بشرطها) أي للمقبل على توفير شرطها وإقامته، فإنّ للصّلاة شروطاً تأتي في بابٍ مفردٍ، فإذا كان العبد قائماً بشرطها مهتماً بتوفيره فإنّه يجوز له تأخيرها، وعلّله المصنّف بقوله: (لأنّها) أي الصّلاة (لا تصحُّ بدون شرطها المقدور عليه) أي الذي هو في وسع العبد وقدرته بخلاف ما لم يكن كذلك، فإنّ من شروط الصّلاة ما هو في وسع العبد كرفع الحدث وإزالة النّجاسة، ومنها ما لا قدرة للعبد عليه كدخول وقتها، فإنّ هذا مرّدّه إلى تقدير الله ﷻ للزّمن والدّهْر، ثمّ قال: (فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولا يَأْثُمُ بتأخير الصّلاة في مدّة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال) أي أنّه لو قدّر طلبه الماء أو خياطته ثوباً يستر به عورته فاشتغل في توفير هذا الشّروط أو ذاك وبذل مدّة من وقته فيهما؛ جاز تأخير الصّلاة ولو خرجت عن وقتها (كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال) أي كحال من كان يتوضّأ أو يغتسل رافعاً الحدث الأصغر أو الأكبر عنه، فإنّه لو تمادى في ذلك حتّى خرج الوقت جاز له تأخيرها حتّى تخرج من وقتها، وإن كان معذوراً فلا إثم عليه، أمّا مع عدم العذر فإنّه آثم.

مسألة [١٥٧]: (فإن تركها تهاوناً بها استُيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتل) بالسيف لما سبق، واختلفت الرواية في الذي يجب قتله، فقال القاضي فيه روايتان: إحداهما يجب قتله إذا ترك صلاةً واحدةً حتى تضايق وقت الثانية؛ لأنه إذا ترك الأولى لم يعلم أنه عزم على تركها فإذا خرج وقتها علمنا أنه تركها، لكن لا يجب قتله لأنها فائتة والفائتة وقتها موسع، فيصبر عليه حتى يتضايق وقت الثانية، والرواية الثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلوات والثلاث لشبهة، فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ» وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» فمفهومه أنه لم يَنْهَ عن قتل غيرهم، وقال: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم، والكفر مبني للقتل بدليل قوله: «لَا يُبَاحُ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» متفق على معناه.

مسألة [١٥٨]: فإذا وجب قتله لم يُقتل حتى يُستتاب ثلاثاً ويُضيق عليه ويُدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك؛ لأنه قتل لترك واجب فتقدمه الاستتابة، كقتل المرتد فإن تاب وإلا قُتل بالسيف لقوله ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

تقدم أن قول المصنف رحمه الله تعالى فيما سلف: (وإن كان متهاوناً بها وهو مقر بوجوبها دعي إليها) إلى آخره سيأتي تفصيله في موضع مستقبل، وهو هذا المحل الذي قال فيه المصنف: (مسألة: فإن تركها) أي الصلاة المكتوبة (تهاوناً بها) أو كسلاً عنها لا جحوداً (استُيب ثلاثاً) أي طلبت منه التوبة (ثلاثاً) أي ثلاث أيام لباليهن، وسيأتي ذلك فيما يُستقبل (فإن تاب) عن تركه الصلاة تهاوناً أو كسلاً (وإلا قُتل بالسيف لما سبق) من كونه يكفر بذلك.

ثم قال: (واختلفت الرواية في الذي يجب قتله) أي في القدر الذي يتركه من الصلوات حتى يُقتل به (فقال) نقلاً عن (القاضي) وهو القاضي أبو يعلى الفراء فهو مراد الحنابلة عند الإطلاق: (فيه روايتان) أي عن الإمام أحمد:

(إحداهما يجب قتله إذا ترك صلاةً واحدةً حتى تضايق وقت الثانية) يعني حتى ضاق وقت الثانية (لأنه إذا ترك الأولى لم يعلم أنه عزم على تركها فإذا خرج وقتها علمنا أنه تركها، لكن لا يجب قتله لأنها فائتة والفائتة وقتها موسع فيصبر عليه حتى يتضايق وقت الثانية) أي عن فعل الأولى معها، فلو قدر أن أحداً ترك صلاة الظهر حتى خرج وقتها فإنه لا يُقتل بتركها؛ لأنها فائتة يُحتمل أنه لم يعزم على ترك

الصَّلَاة، وَإِنَّمَا غُلِبَ عَلَيْهَا، فَإِذَا تِمَادَى فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ الْبَاقِيَةِ فِي ذِمَّتِهِ وَهِيَ الظُّهْرُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَّا قَدْرٌ لَا يَكْفِي إِلَّا لِلْعَصْرِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ تَرْكًا أَكِيدًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَإِنَّ الْوَقْتَ الْبَاقِي لَا يَكْفِي إِلَّا لَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ تَارَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَطْعًا وَأَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى مَا فَعَلَ.

وَأَمَّا (الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ) فَهِيَ كَمَا قَالَ: (لَا يَجِبُ قَتْلُهُ حَتَّى يَتْرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ وَيَتَضَايِقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عَنْ فَعْلِهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَشَبْهَةِ إِذَا رَأَيْنَاهُ تَرَكَ الرَّابِعَةَ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى تَرْكِهَا) أَيَّ عَقْدَ قَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ (فَيَجِبُ قَتْلُهُ) وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ مَقْسُومَةٌ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَالَّذِي يَكُونُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ هِيَ الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَأَمَّا اللَّيْلَةُ فَإِنَّمَا فِيهَا صَلَاةُ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، فَقِيلَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنْ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ هِيَ صَلَوَاتُ الْيَوْمِ وَهِيَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ وَهِيَ صَلَوَاتُ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ.

ثُمَّ أورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الأدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: (لَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».) رواه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قريبًا من لفظه، وفي إسناده مقال، ثم قال أيضًا: (وهذا يدلُّ على إباحة قتلِهِ؛) لِأَنَّهُ قَالَ: («فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».) ومن برئت منه الذِّمَّةُ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعَصْمَةُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعْصُومُ الدَّمِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ ﷺ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف، قال المصنّف: (فمفهومه أَنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْ قَتْلِ غَيْرِهِمْ) فَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ هَتَكَ هَذَا السِّتْرَ، فَإِنَّ سِتْرَ الْمَنْعِ مِنَ الْقَتْلِ هُوَ لِلْمُصَلِّينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حِينَئِذٍ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».) رواه مسلم، والكفر مبيحٌ للقتل بدليل قوله: «لَا يُبَاحُ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ».) الحديث متفقٌ عليه بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَفَرَ الْعَبْدُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ، أَيَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَإِنَّ عَصْمَةَ دَمِهِ تَنْتَقِضُ وَيُؤَاخَذُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِذَا وَجِبَ قَتْلُهُ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا) أَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهِنَّ، فَإِذَا ثَبَتَ جُرْمُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ حِينَئِذٍ، وَثَبُوتُ الْجُرْمِ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى تَضَايِقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ جُرْمُهُ وَوَجِبَ قَتْلُهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، أَيَّ حَتَّى يُؤَخَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهِنَّ وَتَطْلُبَ مِنْهُ التَّوْبَةُ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: صَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ (وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ) أَيَّ يُشَدِّدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ (وَيُدْعَى إِلَى فَعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لَتَرْكِ وَاجِبٍ فَتَتَقَدَّمُ الْإِسْتِتَابَةُ كَقَتْلِ الْمَرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ لَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا

قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ (رواه مسلم) من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه، وفي جملة الثانية: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» هكذا لفظ مسلم، ففيه بيان المأمور به شرعاً في القتل أنّه يكون بإحسان قتله إن كان مقتولاً وإحسان ذبحته إن كان مذبوحاً، وإحسان القتلة يكون بضربه بالسيف، فمن ترك صلاة واحدة حتّى تضايق وقت الثانية فلم يسع إلا صلاة الوقت، فإنّ العبد بهذا الجُرم يجب قتله ويُستتاب هذه المدة التي ذكرناها.

[وهل يُقتل حدًّا أو لكفره؟ على روايتين: إحداهما: لكفره وهو كالمرتد لقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم، ولأنَّها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابةً بنفسٍ ولا مالٍ، فيكفر تاركها كالشهادتين، والثانية: يُقتل حدًّا كالزَّاني المُحصن لقول النَّبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» من المسند، ولو كفر لم يدخل بالمشيئة^(١).

لَمَّا بَيَّنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ مِنْ تَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَضَاقِقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ وَجِبَ قَتْلُهُ؛ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كَوْنِ ذَلِكَ التَّركِ مُوجِبًا لِلْكَفْرِ أَوْ مُوجِبًا لِلْحَدِّ دُونَ الْكَفْرِ، فَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَكْفِرُ بِذَلِكَ، أَيْ بِتَرْكِ صَلَاةٍ يَكُونُ قَتْلُهُ لِكَفْرِهِ وَرَدَّتْهُ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَكْفِرُ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ حَدًّا كَقَتْلِ الثَّيِّبِ الزَّانِي إِذَا زَنَى، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا لَا كَفْرًا.

(١) زيادة من المخطوط، نَبَّهَ الْقَارِئُ الشَّيْخَ عَلَى وَجُودِهَا فِي الْمَخْطُوطِ فَأَمَرَهُ الشَّيْخُ بِقَرَاءَتِهَا.

(باب الأذان والإقامة)

(وهما مشروعان للصَّلوات الخمس دون غيرها) لأنَّ المقصود منها الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان وهذا لا يوجد في غيرها ولأنَّ مؤذني النَّبيِّ ﷺ إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها وذلك مشروعٌ (للرجال دون النساء) وقال الحسن وإبراهيم والشَّعْبِيُّ وسليمان بن يسار: (ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ)، رواه سعيدٌ في سننه.

شرع المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى يبيِّن الأحكام المتعلقة بالأبواب المندرجة في كتاب الصَّلَاة، وكانت الجملة المتقدمة بمنزلة المقدمة لأحكام الصَّلَاة، فلمَّا فرغ منها بدأ بأول أبواب كتاب الصَّلَاة وهو (باب الأذان والإقامة) والأذان عند الحنابلة: (إعلامٌ بدخول وقت الصَّلَاة أو قربه بذكرٍ مخصوصٍ) فيؤتى به للدلالة على أنَّ وقت الصَّلَاة دخل أو يُفعل للإعلام بقربه، وذلك في صلاة الفجر خاصَّةً، فإنَّ الأذان الَّذي يتقدَّمها يقع للإعلام بقرب وقتها بذكرٍ مخصوصٍ في كلِّ، وأمَّا الإقامة عندهم فهي: (إعلامٌ بالقيام إلى الصَّلَاة بذكرٍ مخصوصٍ)، فالفرق بين الأذان والإقامة عند الحنابلة أنَّ الأذان يكون للإعلام بدخول وقت الصَّلَاة أو قربه وأمَّا الإقامة فتكون للإعلام بالنُّهوض إلى فعل الصَّلَاة وإيجادها، فالأذان متقدِّمٌ على الإقامة وهي تابعةٌ له.

ثمَّ ابتدأ المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى (باب الأذان والإقامة) ببيان حكمهما فقال: (وهما مشروعان)، والمشروع عند الحنابلة هو المأذون فيه، فكلُّ مأذونٍ به شرعاً يُسمَّى مشروعاً، ويندرج في ذلك الواجب والمستحبُّ والمباح، فكلُّها من جنس المأذون به، وتعيين مرتبة كلِّ مسألةٍ بحسب أدلتها، ومنزلة المشروعية عند الحنابلة في هذا الموضع أنَّها فرض كفاية، فالأذان والإقامة عند الحنابلة فرض كفاية، وتقدَّم أنَّ الفرض عند الحنابلة هو بمعنى الواجب، وهو عندهم: (ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً)، ذكره منهم المرداويُّ في كتاب «التَّحْبِير»، فالأذان والإقامة عند الحنابلة فرض كفاية، والمُمَيِّز بين فرض العين والكفاية عند الحنابلة أنَّ فرض العين يُراعى فيه الفاعل وأنَّ فرض الكفاية يُراعى فيه الفعل، فالمطلوب في فرض العين إيجاده من كلِّ مخاطبٍ به، وأمَّا المطلوب في فرض الكفاية فهو الفعل ولو لم يقع من كلِّ أحد، فإذا وقع من بعض المخاطبين سقط الإثم عن بقيتهم، فالأذان والإقامة فرض كفاية (للصَّلوات الخمس) المكتوبة في اليوم والليَّلة (دون غيرها) وعلَّله المصنَّف بقوله: (لأنَّ المقصود منها الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان وهذا لا يوجد في غيرها) فلا تؤقَّت صلاةٌ بوقتها سوى هذه

الصَّلوات الخمس (ولأنَّ مؤذني النَّبي ﷺ إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها) فلم يكن يأمرهم النَّبي ﷺ للأذان لصلاة سوى الصَّلوات الخمس المكتوبة.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (وذلك) أي الأذان والإقامة (مشروعٌ للرِّجال دون النساء) فالحكم متعلِّقٌ بالرِّجال دون النساء، وأورد المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الحجَّة على ذلك فقال: (وقال الحسن) يعني البصري (وإبراهيم) يعني النَّخعي (والشَّعبي) وهو عامر بن شراحيل (وسليمان بن يسار): (ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ)، رواه سعيدٌ يعني ابن منصور (في سننه) من كلامهم. ورواه عنهم ابن أبي شيبة في كتاب «المصنِّف» بأسانيد صحيحةٍ عنهم، ورويت هذه الجملة مرفوعةً وموقوفةً على بعض الصَّحابة ولا يصحُّ في ذلك شيءٌ مرفوعٌ ولا موقوفٌ، فهذه الجملة: (ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ) إنما تُروى من كلام بعض التَّابعين، وأمَّا ما روي مرفوعاً أو موقوفاً فلا يصحُّ فيه شيءٌ.

فمتعلِّق كون الأذان والإقامة فرض كفايةً عند الحنابلة هو الرِّجال، ومرادهم بالرِّجال: اثنان فأكثر، ويقيّدون الرِّجال بكونهم: الأحرار المقيمين، فالأذان والإقامة عند الحنابلة (فرض كفايةً على الرِّجال الأحرار المقيمين) ومحلُّ ذلك الصَّلوات الخمس المكتوبة المؤدَّاة دون المقضيّة، أي التي يكون فعلها أداءً لا قضاءً، فلو قُدِّر أنَّ قومًا جاؤوا متخلِّفين عن الصَّلاة في وقتها فأرادوا قضائها بعد فوتها لنومهم أو نحو ذلك فإنَّ الأذان لا يكون فرض كفايةً عليهم.

مسألة [١٥٩]: (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة كلمة) وأصله حديث عبد الله بن زيد أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالنَّاقوس ليضرب به النَّاس لجمع الصَّلَاة طاف بي - وأنا نائمٌ - رجلٌ يحمل ناقوسًا، فقلت: يا عبد الله أتبيع النَّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلَاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصَّلَاة حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثمَّ استأخر عني غير بعيدٍ، قال: ثمَّ تقول إذا قمت للصَّلَاة - فذكر الإقامة مفردةً غير أنه يقول قد قامت الصَّلَاة مرَّتين، ثمَّ لما أصبحت أتيت النَّبِيَّ ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنَّها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله تعالى، فقم مع بلالٍ فآلق عليه ما رأيت فيؤدِّن به فإنَّه أندئ صوتًا منك، رواه أبو داود وصحَّحه الترمذِيُّ، فهذه صفة الأذان والإقامة المستحيين لأنَّ بلالًا كان يؤدِّن به سفرًا وحضرًا مع رسول الله ﷺ إلى أن مات، والترجيع أن يذكر الشَّهادتين مرَّتين يخفض بذلك صوته ثمَّ يعيدهما رافعًا بهما صوته، وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان، فإن رجَّع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس؛ فإنَّه قد رُوي في حديث أبي محذورة كذلك وهو حديثٌ صحيحٌ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه المسألة من مسائل باب الأذان والإقامة أنَّ (الأذان خمس عشرة كلمة) وأنَّ (الإقامة إحدى عشرة كلمة)، والمراد بالكلمة: الجملة، ويوجد في كتب المذهب وغيرها التعبير بالجملة موضع الكلمة، فمن الفقهاء من يقول: (والأذان خمس عشرة جملة) ومنهم من يقول: (خمس عشرة كلمة)، والمراد بالكلمة في هذا الموضع: الجملة، فقوله: (الله أكبر) جملةٌ، وقوله: (الله أكبر) جملةٌ، وكلاهما يُسمَّى كلمةً، وإلى هذا أشار ابن مالك في ألفيته إذ قال:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ

أي تقع موقع الجملة فتسمَّى الجملة كلمةً، وإن كان هذا عند النُّحاة معدودًا من علل الألفيّة؛ لأنَّه أدخل في اصطلاحاتهم أجنبيًّا عنها، والأصل في اصطلاحات كلِّ فنٍّ أن تكون وفق أوضاع مصنِّفيه، وأمَّا ما كان مأخذه خارجًا عنهم كهذه المسألة فلا دخل لهم بها، فإنَّ عدَّ الكلمة جملةً هو باعتبار الوضع اللُّغوي لا باعتبار الوضع النُّحوي المصطلح عليه، والمقصود أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ بيَّن أنَّ (الأذان خمس عشرة كلمة) وأنَّ (الإقامة إحدى عشرة كلمة) يقف المؤدِّن والمقيم عند كلِّ جملةٍ منها في مذهب الحنابلة، فيقول: (الله أكبر) فيقف ثمَّ يقول: (الله أكبر) فيقف، وهكذا إلى تمام أذانه وإقامته.

ثم قال بعد ذكره الأذان: (لا ترجع فيه) أي في الأذان، وبين المصنّف المراد بالترجيع بقوله: (والترجيع أن يذكر الشهادتين مرّتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته)، أي يأتي بالشهادتين مرّتين تكريراً يخفض بذلك صوته، أي يدي بهما صوته عن الصوت الذي يفعل به الأذان عادة، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته وفق عادته الجارية لأذانه، فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) خافضاً صوته بهذه الجملة دون صوته الذي ابتدأ به أذانه، ثم يرجع إلى الإتيان بها رافعاً صوته كبقية أذانه.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى الحجة فيما ذكره من أن (الأذان خمس عشرة كلمة) وأن (الإقامة إحدى عشرة كلمة) وهو (حديث عبد الله بن زيد أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً) الحديث (رواه أبو داود) وغيره، ولا بأس بإسناده إلا أن أصل الحديث في الصحيحين ليس فيه طرف من هذه الجملة المذكورة ههنا، وتقدم أن الأصل في ألفاظ الصحيحين أن ما زاد عليها فإنه يغلب عليه الضعف والشذوذ، كقوله في هذا الحديث: (فإنه أندى صوتاً منك) فإنه لا ذكر لها في الصحيح.

ثم قال بعد ذكره: (فهذه صفة الأذان والإقامة المستحيين لأنّ بلاً كان يؤذن به سفرًا وحضرًا مع رسول الله ﷺ إلى أن مات) وثبت ذلك في أحاديث غير هذا الحديث أن ذلك من صفة الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا.

ثم قال المصنّف بعد بيان الترجيع المتقدم، قال: (وتشية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان، فإن رجّع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس) أي يجوز ذلك، فقولهم: (لا بأس) منزلتها عند الحنابلة: الجواز، والألفاظ المعبر بها عن الأحكام الخمسة ترجع إلى واحدٍ منها، وليس فيها إنشاء معانٍ جديدةٍ لأحكامٍ جديدةٍ، وإنما ترجع إلى واحدٍ من تلك الأحكام المقررة عندهم كقولهم: (لا بأس) يريدون بذلك ما يرجع إلى المباح، فإن المباح هو الجائز عند الحنابلة، فلو رجّع في أذانه أو ثنى إقامته بأن يجعلها كالأذان فلا بأس بذلك، فإنه جائز، لكنّ السنة عند الحنابلة أن يؤذن خمس عشرة كلمة ولا يُرجّع فيها، وأن يُقيم إحدى عشرة كلمة ولا يثنى إقامته، ثم علّل المصنّف رحمه الله تعالى جواز ذلك بقوله: (فإنه قد روي) يعني ذلك من الترجيع والتشية (في حديث أبي محذورة) رضي الله عنه (وهو حديث صحيح) رواه مسلم وغيره.

مسألة [١٦٠]: (وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صيِّتاً عالمًا بالأوقات)؛ لأنَّه يُؤتمن على الأوقات فإن لم يكن عدلاً غرَّهم بأذانه في غير الوقت، ويكون صيِّتاً لأنَّه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النَّبِيُّ ﷺ لعبد الله: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» ويكون عالمًا بالأوقات ليتمكَّن من الأذان في أوائلها.

ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه المسألة صفة المؤذن فقال: (وينبغي أن يكون المؤذن أميناً) إلى آخره، ومعنى قولهم: (وينبغي) أي يُستحبُّ ذلك، فيُستحبُّ (أن يكون المؤذن أميناً) أي عدلاً (صيِّتاً) أي رفيع الصوت (عالمًا بالأوقات) أي عارفًا بدخولها وخروجها، وعَلَّل الاستحباب بقوله: (لأنَّه يُؤتمن على الأوقات) أي هو أمينٌ عليه في دخوله (فإن لم يكن عدلاً غرَّهم بأذانه في غير الوقت) فإنَّ فاقده العدالة لا يؤمن بأن يؤذِّن في غير الوقت (ويكون صيِّتاً) أي رفيع الصوت (لأنَّه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان) ورُوي فيه حديثٌ تقدَّم تعليله، ومقصود رفع الصوت يقتضي ذلك، فإنَّ الصيِّت يكون أرفع صوتاً من غيره، ثمَّ قال: (ويكون عالمًا بالأوقات ليتمكَّن من الأذان في أوائلها) لئلاَّ يؤخَّر الأذان عن وقته فيغترَّ بتأخيرهِ أناسٌ.

مسألة [١٦١]: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا) لقول النَّبِيِّ ﷺ لبلالٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ» ولأنَّه أبلغ في الإسماع، ويكون (متطهِّرًا) لما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» رواه الترمذي وروى موقوفًا على أبي هريرة وهو أصحُّ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى أَنَّهُ (يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا) فإذا أراد أحدٌ أَنْ يُؤْذَنَ لصلاةٍ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يكون حال أدائه الأذان قائمًا، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الحجة فيه وهو قوله ﷺ في الصَّحِيح لبلالٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ» فأمره بالقيام لأداء الأذان، وهذا وإن كان متعلِّقًا بالمبادرة إلى الامتثال بأدائه فإنَّه يندرج فيه كونه قائمًا، ثم قال: (ولأنَّه أبلغ في الإسماع) أي أوقع في إيصال سماع الأذان إلى غيره، فإنَّ الرَّافع في الصَّوت قائمًا أبلغ في الإسماع من الرَّافع صوته قاعدًا؛ لأنَّ الارتفاع يُقَوِّي وقعه في الأسماع، ثم قال: (ويكون متطهِّرًا) أي ويُستَحَبُّ أيضًا أَنْ يكون متطهِّرًا (لما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» رواه الترمذي وروى موقوفًا على أبي هريرة) عند الترمذي أيضًا (وهو أصحُّ) إلا أنَّ إسناده ضعيفٌ، فلا يثبت هذا الحديث مرفوعًا ولا موقوفًا.

ومعنى قولهم: (وهو أصحُّ) أي أصحُّ من المرفوع ولا يقتضي ذلك أَنْ يكون في نفسه صحيحًا، فإذا قيل: هذا الطَّرِيق أصحُّ من ذلك فالمقصود تقديمه في الرواية على الوجه الآخر، وربَّما يكون ضعيفًا أيضًا، فيُسْتَحَبُّ للمؤذِّن أَنْ (يكون متطهِّرًا).

ويُكره عند الحنابلة أذان جنبٍ وإقامة محدثٍ، ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألةً أخرى تتعلَّق بمحلِّ الأذان بعد فراغه من ذكر صفة المؤذِّن.

مسألة [١٦٢]: ويكون (على موضع عالٍ) لأنه أبلغ في الإعلام، وقد روي أن بلاً كان يؤذن على

سطح امرأة.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ (على موضع عالٍ) أي مرتفعٍ (لأنَّه أبلغ في الإعلام) أي أوقع في تحصيل المقصود من الإعلام بدخول وقت الصَّلاة؛ لأنَّ الرَّافِعَ صوته في موضع عالٍ يصل صوته من المدى أكثر ممَّا يصله لو كان في موضعٍ منخفضٍ، (وقد روي أن بلاً كان يؤذن على سطح امرأة) من بني النُّجَارِ في حديث قيس الأنصاريّ عند أبي داود وغيره، وهو حديثٌ حسنٌ.

مسألة [١٦٣]: ويكون (مستقبل القبلة) وهذا إجماعٌ، ولأنَّ مؤدِّي رسول الله ﷺ كانوا يؤدُّون

مستقبلي القبلة.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه المسألة أنَّه يُستحبُّ أن يكون المؤدِّن (مستقبل القبلة) أي الكعبة (وهذا إجماعٌ) أي محلُّ إجماعٍ (ولأنَّ مؤدِّي رسول الله ﷺ كانوا يؤدُّون مستقبلي القبلة) ولم يُروَ في ذلك شيءٌ خاصٌّ من وجه ثابتٍ، فالمروى في ذلك عند البيهقي وغيره لا يثبت، وإنَّما عُرف هذا في أطراد النَّقل المتواتر في فعل الأذان، فإنَّ فعل الأذان متواترٌ في طبقات هذه الأمة قرنًا بعد قرنٍ، فالمطرَّد عندهم أنَّه يؤدِّن مستقبل القبلة، وهذا من جنس ما ذكرنا لكم أنَّ من الدِّين ما تكفي الاستفاضة في نقله عن النَّقل الخاصِّ، فلمَّا كان الأذان متكرِّرًا في اليوم واللَّيلة خمس مرَّاتٍ واطَّرد فعله في قرون هذه الأمة طبقةً بعد طبقةٍ وتتابع هؤلاء على جعل أذانهم مستقبلي القبلة، علِم أنَّ هذا هو السُّنة المستحبَّة، وأغنى ذلك عن نقلٍ خاصٍّ؛ لأنَّ المشتهر المستفيض يستغني عن النَّقل الخاصِّ المعين.

مسألة [١٦٤]: (فإذا بلغ الحيلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه)؛ لما روى أبو جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم وأذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا واههنا يميناً وشمالاً يقول: **حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح**، متفق عليه، وفي لفظ: ولم يستدر وأصبعاه في أذنيه، رواه الترمذي.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسألة أنّ المؤذن (إذا بلغ الحيلة) وهي قوله: (حيّ على الصلاة) وهو نحت من قول المؤذن: (حيّ على الصلاة) فمن وجوه الوضع اللغوي النحت الذي تجعل فيه كلمة مقام جملة كالحيلة محل (حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح) والحوقة محل (لا حول ولا قوة إلا بالله) والبسمة محل (بسم الله الرحمن الرحيم).

فإذا بلغ المؤذن الحيلة في الأذان دون الإقامة، فلا يُشرع ذلك في الإقامة ويختص الالتفات بالأذان فقط فإنه يلتفت (يميناً وشمالاً) ويكون هذا الالتفات برأسه وعنقه وصدره، فلا يلتفت ببقية بدنه مزيلاً رجله، ويكون التفاته يميناً عند قوله: (حيّ على الصلاة) فإذا قال: (حيّ على الصلاة) التفت يميناً، ويكون التفاته شمالاً إذا قال: (حيّ على الفلاح)، (ولا يزيل قدميه) أي لا يحركهما ولا يحولهما عن موضعهما، فيختص الالتفات بأعلى بدنه: صدره وعنقه ورأسه، (ويجعل أصبعيه في أذنيه) والمراد بالأصبعين: السبابتان، لم يصرح بهما اكتفاءً بشهرة إرادتهما، فيجعلهما في أذنيه، والسبابة هو الإصبع الذي يلي الإبهام، سمي السبابة لأنه يُشار به عند السبّ واسمه الاسلامي: السباحة؛ لأنه يقع به التسبيح غالباً.

ثم ذكر الحجة في ذلك بقوله: (لما روى أبو جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ حتى قال: (فجعلت أتبع فاه ههنا واههنا يميناً وشمالاً يقول: **حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح**، متفق عليه، وفي لفظ: ولم يستدر وأصبعاه في أذنيه، رواه الترمذي) ورجاله ثقات إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فذكر الأصبعين في الأذان فيه ضعف، والرواية في هذا الباب لا تخلو من ضعف، والحجة في ذلك الآثار والعمل، فإن الآثار ثبتت عن ابن عمر في وضع أصبعيه في أذنيه، والعمل على ذلك عند أهل العلم، ذكره الترمذي رحمه الله تعالى، وهذا من الجنس الذي ذكرت لكم أيضاً أنه وإن لم تثبت الرواية فإن العمل يقوم مقامها، والترمذي رحمه الله لما أشار إلى ضعف وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان، ذكر أن العمل عند أهل العلم على ذلك.

مسألة [١٦٥]: (ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَا بِلَالُ إِذَا أَدَّيْتُ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» رواه أبو داود؛ ولأنَّ الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل فيها.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه المسألة أنَّ المؤدّن (يترسل في الأذان) أي يتمهّل فيه فلا يعجل (ويحدر الإقامة) أي يُسرّع فيها، وعلّله بقوله: (لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَا بِلَالُ إِذَا أَدَّيْتُ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» رواه أبو داود) وهو أمرٌ بهما، والحديث ليس عند أبي داود في النسخ التي بأيدينا، وإنّما رواه الترمذي وغيره، وهو حديثٌ ضعيفٌ، ثمّ قال: (ولأنَّ الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل فيها) أي أنَّ الأذان يُقصد منه (إعلام الغائبين) أي البعيدين عن المؤدّن غير الحاضرين بحضرته، وأمّا الإقامة فتكون إعلامًا لقوم حاضرين فلا تحتاج إلى ترسلٍ، بل يُسرّع فيها ابتغاء بلوغ ما هو أعظم وهو أداء الصّلاة وفعلها.

مسألة [١٦٦]: (ويقول في أذان الصُّبح: الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) رواه النَّسَائِيُّ (ويكون بعد الحيلة) لما روى النَّسَائِيُّ عن أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَذَكَرَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مسألةً أُخْرَى مِنْ مَسَائِلِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ: (ويقول) أَيِ الْمُؤَذِّنِ (فِي أَذَانِ الصُّبْحِ) وَلَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَإِنَّ الصُّبْحَ يُؤَذَّنُ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا مِمَّا يُسَمِّيهِ النَّاسُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَيَسْمُونَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فِي وَقْتِهَا بِالْأَذَانِ الثَّانِي، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالْأَذَانِ الثَّانِي عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَيَقُولُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، (وَيَكُونُ بَعْدَ الْحِيلَةِ) أَيِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا قَالَ بَعْدَهَا: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) (لَمَّا رَوَى النَّسَائِيُّ) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا سَلَفَ، وَالْعَزْوُ إِلَيْهِ أَوَّلَى (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَذَكَرَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) أَيِ بَعْدَ: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فَيُسْنُ قَوْلُهَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحِيلَةِ مَرَّتَيْنِ، وَيُكْرَهُ قَوْلُهَا فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَكَذَا بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَلَوْ أَدَّ مُؤَذِّنٌ لَظَهَرَ أَوْ عَصَرَ أَوْ مَغْرِبًا أَوْ عِشَاءً، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وَلَا يَحْرَمُ، وَكَذَا يُكْرَهُ قَوْلُهَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَقَوْلِ مُؤَذِّنٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَوْ قَبْلَ إِقَامَتِهِ تَنْبِيْهَا لِلنَّاسِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَيْضًا وَلَا يَحْرَمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

مسألة [١٦٧]: (ولا يؤذن قبل الوقت إلّا لها) يعني الصُّبح، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلّا الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه، وخصّ الفجر بذلك لأنه وقت النوم ليتنبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة وليس ذلك في غيرها، وقال ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» رواه أبو داود.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه المسألة أنه (لا يؤذن قبل الوقت إلّا لها يعني الصُّبح) فليس شيء من الأذان كائن إلّا في وقت الصلاة سوى صلاة الصُّبح، فله أن يؤذن لها قبل وقتها، ومحله بعد نصف الليل، فإذا مضى نصف الليل جاز له أن يؤذن لصلاة الفجر أذاناً قبل وقتها تنبيهاً لها، والأكمل قربه منها. ثم قال: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلّا الفجر) فكل صلاة يؤذن لها بعد دخول الوقت إلّا الفجر فإنه يجوز له أن يؤذن لها قبل وقتها، والحجة فيه ما ذكره المصنّف بقوله: (لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه) فعلم به أن بلالاً كان يؤذن للفجر قبل وقتها، وأن ابن مَكْتُوم رضي الله عنه كان يؤذن لها بعد دخول وقتها.

ثم قال المصنّف: (وخصّ الفجر بذلك لأنه وقت النوم) أي الذي يسبقه من الليل هو وقت النوم (ليتنبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة وليس ذلك في غيرها، وقال ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» رواه أبو داود) وهو عند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخبر بالمقصد الشرعي من أذان بلالٍ للفجر قبل وقتها، وذلك لتحصيل غرضين:

أحدهما: إيقاظ النائم.

والآخر: رجوع القائم.

فمن كان نائماً استيقظ لصلاة الفجر، ومن كان قائماً فإنه يقطع قيامه ويتأهب لاستقبال صلاة الفجر.

مسألة [١٦٨]: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ» متفق عليه، إلا في الحيلة فإنه يقول عندها ما روي عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم، قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

ختم المصنّف رحمه الله تعالى باب الأذان والإقامة بهذه المسألة فقال: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ) أي المؤذن سرًا، فيأتي به سرًا عند سماع المؤذن يقول ذلك، فيقول مثل قوله، واستثنى الحنابلة من ذلك جملتان:

الأولى: حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح، فإنه لا يقول مثل ما يقول المؤذن، بل يُحوّل، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

والثانية: الصلاة خير من النوم، فلا يقول مثل ما يقول المؤذن وإنما يقول: (صدقت وبررت). وما عدا ذلك فإن سماع المؤذن يقول كقوله، وكذا في إقامة، فيُستحبُّ عند الحنابلة أن يقول سامع الإقامة مثل ما يقول مقيمها، وأورد المصنّف رحمه الله تعالى الحجّة في ذلك، وهي حديثان: أولهما حديث أبي سعيد في الصحيحين: («إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ») والآخر: حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم، وفيه تفصيل ذلك إلا في جملة (حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح)، فإنه لا يقول مثل قوله، وإنما يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

ويقضيه عند الحنابلة المصلي والمتخلّي، فإذا كان أحد مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة في الخلاء فسمع أذاناً أو إقامةً، فإنه لا يقول مثل ما يقول المؤذن والمقيم، بل يُمسك عن ذلك حال صلاته وقضائه حاجته، فإذا فرغ منهما فإنه يأتي بأذان وإقامة كما سمع، فيجوز له أن يقضيها، ويُسنُّ عند الحنابلة بعد الفراغ ممّا تقدّم... الصلاة على النبي ﷺ والآخر أن يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) فإذا فرغ من هذين فإنه يدعو بما شاء فهو محلٌّ لإجابة الدعاء.

[ويقول عند فراغه ما روى جابرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ سَمِعَ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري^(١).

(١) هذه زيادة من المخطوط، ثم قال الشيخ -حفظه الله-: ترى صحة الكتب ما هو بجمال التجليد والحرف؛ صحة الكتب صحة الحرف وإثبات نص الكتاب، وهذا موجود في الطبقات القديمة، أما الطبقات المتأخرة فكم من جلد أنيق حقيق بالتحريق، تجده يسقط أحد متون الحنابلة التي قام على طبعتها القائم على هذا الكتاب سقط منها نصف صفحة من المتن، يعني خمسة أسطر من منتهى الإرادات، بعد ذلك يأتي واحد يقول: نسختي محققة ليس فيها هذا فيبدو أنه إدراج، ينبغي للإنسان أن يحرص على النسخ القديمة، لأن الذين كانوا يقومون عليها كانوا علماء ويعتنون بما يثبتون فيها، فإن لم يمكن فإنه يُحرص على النسخ الخطيئة الجيدة حتى يقارن بها الكتب المطبوعة التي بيده.

(باب شرائط الصلاة)

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى باباً آخر من الأبواب المندرجة في كتاب الصلاة ترجمه بقوله: **(باب شرائط الصلاة)** وشرائط الصلاة هي شروطها، فالشُّروط والشرائط جمع شرطٍ، والشرط عند الحنابلة: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

(وهي ستّة: أحدها الطّهارة من الحدث) لقول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفقٌ عليه، وقد مضى ذكر الطّهارة وحكمها.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنَّ شرائط الصّلاة (ستّة: أحدها الطّهارة من الحدث) أي رفع الحدث (لقول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفقٌ عليه، وقد مضى ذكر الطّهارة وحكمها) وذكرنا فيما سلف أنَّ الحدث عند الحنابلة: (وصفٌ قائمٌ بالبدن مانعٌ ممّا تجب له الطّهارة) وهو نوعان:

أحدهما: الحدث الأكبر وهو ما أوجب غسلًا.

والآخر: الحدث الأصغر وهو ما أوجب وضوءً.

فمن شروط الصّلاة رفع الحدث الذي يلحق الإنسان أصغر أو أكبر.

(الثاني: الوقت، ووقت الظُّهر من زوال الشَّمس إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله) بعد القدر الَّذي زالت عليه الشَّمس؛ لما روى ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّيْ بِي الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفَيءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّيْ بِي الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ويُعرف زوال الشَّمس بطول الظِّلِّ بعد تناهي قصره.

ذكر المصنّف رحمته الله تعالى الشرط الثاني من شروط الصَّلَاة وهو (الوقت) أي دخول الوقت المحدّد شرعاً، وابتدأ المصنّف رحمته الله تعالى بذكر أوقات الصَّلوات الخمس المكتوبة فقال: (وقت الظُّهر من زوال الشَّمس) أي ميلها إلى الغروب، فإنَّ الشَّمسَ يبتدئ خروجها من المشرق فلا تزال كذلك حتّى تصير في كبد السَّماء، ثمَّ تميل بعدُ إلى المغرب، فيبتدئ ذلك من زوال الشَّمس أي ابتداء ميلها إلى الغروب (إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله) أي على قدره (بعد القدر الَّذي زالت عليه الشَّمس) أي بعد الظِّلِّ الَّذي انتهى إلى حين الزَّوال، فإنَّ الأشياء إذا خرجت عليها الشَّمس من المشرق كان ظلُّها إلى المغرب، ويكون في ابتداء خروجها من المشرق ظلًّا طويلاً، فكلمًا ارتفعت الشَّمس تقلَّص الظِّلُّ، فإذا صارت الشَّمس في كبد السَّماء بقي للأشياء ظلٌّ قصيرٌ هو ظلُّ الزَّوال، فظلُّ الزَّوال هو الظِّلُّ الَّذي تناهى إليه الأشياء عند كون الشَّمس في كبد السَّماء، وتُحسب الأظلال زيادةً على هذا الظِّلِّ.

فقول المصنّف: (إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعد القدر الَّذي زالت عليه الشَّمس) فلو قُدِّر أنَّ الشَّمس زالت من هذا الشَّيء إلى أن بلغت خمس ستمتراتٍ فإنَّها تُحسب بعد ذلك في انتهاء الوقت بحسبان قدر الشَّيء كَلِّه في ارتفاعه، فلو قُدِّر أنَّه ثلاثين ستمترًا فإنَّها تُزاد إلى تلك الخمسة، فيُحسب عند ذلك ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

وذكر المصنّف الحجَّة في ذلك وهو حديث (ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّيْ بِي الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفَيءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ») والشَّرَاكِ السَّير الَّذي على ظهر القدم، يعني في النعل عند لبسها، فإنَّ ما يعلو القدم يُسمَّى شراكًا، فهو شيءٌ قصيرٌ، والمقصود أنَّه الظِّلُّ الَّذي يتناهى إليه ظلُّ الزَّوال، فإنَّه يكون قصيرًا («ثُمَّ صَلَّيْ بِي الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ») يعني بعد ظلِّ الزَّوال («وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ) وفي بعض النسخ: (حسنٌ صحيحٌ) وإمامة جبريل النَّبِيِّ ﷺ رُويت من حديث جماعةٍ من

الصَّحَابَةُ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَفِيهَا بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، قَالَ: (وَيُعْرَفُ زَوَالُ الشَّمْسِ بِطُولِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قَصْرِهِ) أَي بَعْدَ انْتِهَاءِ قَصْرِهِ إِلَى الظِّلِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَقْتُ الزَّوَالِ.

مسألة [١٦٩]: (وقت العصر وهي الوسطى)؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» متفقٌ عليه، (وأول وقتها) إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله وهو (آخر وقت الظهر)؛ لقوله ﷺ في حديث جبريل: «وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، (وآخره ما لم تصفرَّ الشمس)؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» رواه مسلم، وعنه أن آخره إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه؛ لقوله ﷺ في حديث جبريل: «وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ».

مسألة [١٧٠]: (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) والضرورة العذر يعني لا يباح تأخيرها إلا لعذر؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ» متفقٌ عليه وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» متفقٌ عليه.

ذكر المصنّف رحمته الله تعالى في هذه الجملة وقت الصلَاة الثانية وهي صلاة العصر، وقال: (وهي الوسطى) أي الصلَاة المسماة شرعاً بالصلَاة الوسطى، وذكر الحجّة فيه وهو حديث عليٍّ رضي الله عنه في الصحيحين وفيه قوله ﷺ: «(شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَاةِ الْوُسْطَى)» ثم ذكر أن (أول وقتها إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله وهو آخر وقت الظهر) كما قال (لقوله عليه) الصلَاة و(السّلام في حديث جبريل) يعني في حديث إمامة جبريل المتقدم «(وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)» وهو أول الوقت، ثم قال: (وآخره ما لم تصفرَّ الشمس) أي ما لم يذهب بياضها، فيتدّئ فيها الاصفرار والميل إلى الحمرة (لما روى ابن عمر) فالحديث عند مسلم من روايته (أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» رواه مسلم، وعنه) أي عن الإمام أحمد رواية ثانية (أن آخره إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه لقوله ﷺ في حديث جبريل: «وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ») وهذا هو المذهب، فالمذهب أن أول وقت العصر مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله، وأن آخره مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه، يعني بعد ظلِّ الزوال، بعد إضافة ظلِّ الزوال في كلِّ.

ثم ذكر في المسألة التي تليها أنه بعد ذلك (يذهب وقت الاختيار) أي الوقت المختار للصلَاة (ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) والمراد بالضرورة العذر، أي من كان معذوراً فلا يباح تأخير الصلَاة بعد مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه إلا لصاحب عذرٍ لحديث أبي هريرة في الصحيحين «(مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (فَحَالَ الْإِخْتِيَارُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَرَاءَ مُصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا فَإِنْ مَا بَعْدَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ.

وَهَذَا آخِرُ الْبَيَانِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.